بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس: 49
المبحث: المفاهيم (تنبيهات مفهوم الشرط)
التاريخ: السبت: 2022/5/28 (26/ شوال/ 1443 هـ)

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي دام ظله
الدرس: الأصول

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

كان الكلام في أنّه لو كان مفاد الجزاء العموم فهل مفهوم الجملة الشرطيّة: **سلب العموم أو عموم السلب**؟

فذكر الشيخ الأعظم رحمه الله أنّ مفهوم العموم سلب العموم، فقوله عليه السلام "إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه شيء" مفهومه: أنّه إذا لم يبلغ قدر كرٍّ ينجّسه شيءٌ لا أنّه ينجّسه كلّ شيءٍ، وما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله **واضحٌ جدّاً**.

ثم إنّ الشيخ الأعظم رحمه الله ذكر أنّ من أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ الطوسي رحمه الله من عموم مفهوم قوله عليه السلام "كل ما يؤكل لحمه يُتوضأ من سؤره ويُشرب" فمفهومه: أنّ كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به بسؤره والشرب منه، وهذا أُستفيد من مفهومه عموم السلب.

ولكن يمكن أن يقال:

1. بأنّ هذا ليس من مفهوم الشرط "كلّ ما يؤكل لحمه فيتوضأ من سؤره" ليست جملةً شرطيّةً أصوليّة؛ فإنّا ذكرنا مراراً أنّ قولنا "كل من كان عالماً فيجب إكرامه" ليس له مفهوم شرط لأنّ الضمير يرجع إلى من كان عالماً فيكون الجزاء وجوب إكرام من كان عالماً، فإذا انتفى الشرط فقد انتفى موضوع الجزاء ويكون انتفاء الجزاء بانتفاء موضوعه بحكم العقل وأين هذا من مفهوم الشرط؟

بخلاف ما لو قلنا "العالم إن كان عادلاً فأكرمه" فإنّ الضمير يرجع إلى العالم وعُلّق وجوب إكرام العالم على تقدير كونه عادلاً فيثبت له مفهوم الشرط وإلا فذات الموضوع وهو العالم محفوظ سواءً وُجد الشرط أو انتفى الشرط وإنّما ظاهر الشيخ الطوسي رحمه الله أنّه يتمسك بمفهوم الوصف في هذه الجملة؛ لأنّه قال: يجري هذا مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله "في سائمة الغنم زكاةٌ" وأين هذا من مفهوم الشرط؟

قاس الشيخ الطوسي رحمه الله المفهوم في قوله عليه السلام "كل ما أُكل لحمه يُتوضأ من سؤره ويُشرب" بالوصف في قوله "بالغنم السائمة زكاةٌ" ولم يقسه بالجملة الشرطيّة، هذا أولاً.

2. **وثانياً:** إنّ أداة العموم إذا استُخدمت في الشرط فقيل "كل ما جاء زيدٍ فتصدّق على الفقير" فثبوت المفهوم له كمفهوم الشرط أبعد عن الفهم العرفي ممّا لو استُخدمت لفظة "إن" أو "إذا"؛ فإنّه إذا استُخدمت لفظة "إن" كان يُدعى أنّ مفاد من قوله "إن جاء زيدٌ فأكرمه" أنّ ثبوت الجزاء لهذا الموضوع وهو زيد معلّق على مجيئه وأمّا قولنا "كلما جاء زيدٌ فتصدّق على الفقير" لم يُستخدم فيه لفظة "إن" أو نحوها ممّا تدلّ على التعليق؛ تعليق الجزاء على هذا الشرط.

[كلام السيد الحيكم قدس سره وجوابه]

ومن هنا أتعرّض لكلام السيد الحكيم قدس سره في المستمسك وأعترض عليه:

فإنّه ذكر في صحيحة حريز "كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه" فقال: الفاء في هذه الجملة يُخرجها من مفهوم الوصف ويُدرجها في مفهوم الشرط – دليل الناسك، ص 127 –.

فنقول: يا سيدنا الحكيم الله يرحمك ويقدّس روحك الجملة الشرطيّة في مصطلح الأصوليّين ما كان دالاً على تعليق ثبوت الجزاء على موضوعه كان دالاً على تعليق ذلك على شرطٍ ما، فنحن نحتاج إلى أداة التعليق "وكلّ ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه " لا يشتمل على أداة التعليق؛ كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه أما كلّ ثوبٍ لا تصلي فيه فيحرم أن تحرم فيه؟ من أين لعلّ فيه تفصيل؟ إلّا أن نستظهر كونه في مقام التحديد، وذاك بحثٌ آخر، يعني كان استفيد منه أنّه من مقام ضرب القاعدة: كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه ولكن من حيث الشرط لا يثبت له مفهوم في أنّه كلّ ثوبٍ لا تصلي فيه فلا تحرم فيه.

التنبيه الثالث

[في فرض إطلاق الجزاء هل مفهومه سلب الإطلاق أم إطلاق السلب]

لو كان الجزاء دالاً بمقدمات الحكمة على حكمٍ مطلق فثبت في المنطوق إطلاقٌ في ناحية الجزاء فهل مفهومه:

أ) سلب الإطلاق نظير ما قلنا في العموم بأنّ مفهومه سلب العموم.

ب) أو لا هنا يختلف الحال؛ مفهوم الجملة الشرطية التي ثبت فيها جزاءٌ مطلق إطلاق السلب:

- بناءً على قبول مفهوم الشرط.
- أو إذا كان ظاهر الخطاب التحديد كما لو سألت المولى "متى لا يتنجس الماء؟ فقال: إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا يتنجس بالنجس" نقبل هنا مفهوم الشرط، فهل مفهوم الشرط فيه أنّه إذا لم يبلغ الماء قدر كرٍّ ينجّسه النجس في الجملة أو ينجّسه النجس مطلقاً –ينجّسه كلّ نجسٍ– ترون أنّ النجس أعم من النجس الذاتي والنجس العرضي، فهل إطلاق قوله "إذا بلغ الماء قدر كرٍّ فلا ينجسه النجس" يستلزم مفهوماً دالاً على أنّه إذا لم يبلغ الماء قدر كرٍّ ينجّسه النجس مطلقاً ولو كان نجساً عرضياً –وهو الذي نسميه بالمتنجس– أو لا مفهومه الجزاء المطلق سلب الإطلاق لا إطلاق السلب؟

صاحب هداية المسترشدين ﷺ قال: في الجزاء المطلق نستظهر أنّ المفهوم هو إطلاق السلب لا سلب الإطلاق على خلاف العموم، في العموم كما لو قال "إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه شيءٌ" مفهومه: سلب العموم لا عموم السلب، مفهومه أنّه إذا لم يبلغ قدر كرٍّ ينجّسه شيءٌ لا أنّه ينجسه كلّ شيءٍ، فالقدر المتيقن أنّه ينجسه النجس الذاتي وأمّا لو قيل: "إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه النجس" مفهومه أنّ عدم تنجيس النجس للماء موقوفٌ على كريّته، يعني إذا لم يبلغ كرّاً ينجّسه النجس، في طول ذلك تتمّ مقدمات الحكمة ونقول: مقتضى إطلاق هذا المفهوم أنّه إذا لم يبلغ الماء قدر كرٍّ يُنجسه النجس مطلقاً سواءً كان نجساً بالذات أو نجساً بالعرض وهو المتنجس.

وهذا مطلبٌ قبله في البحوث **ونحن نقبله بناءً على مفهوم الشرط**؛ لأنّ المدلول اللفظيّ للخطاب المطلق لا يشتمل على الإطلاق وإنّما الإطلاق ظهورٌ سكوتي ظهورٌ سلبي لا يشتمل الخطاب عليه.

فرقٌ بين أن يقول:

- "إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه النجس مطلقاً" فجيء بهذا اللفظ فمفهومه أنّه إذا لم يبلغ الماء قدر كرٍّ ينجّسه النجس في الجملة، انتفى ذلك الجزاء "لا ينجسه النجس مطلقاً" في الماء الذي ليس كرٍّ، وانتفاء "السلب الكلي" يكون بـ "الإيجاب الجزئي"؛ لأنّ نقيض السالبة الكليّة الموجبة الجزئية.
- ولكن إذا لم يشتمل الجزاء على ما يدلّ على الإطلاق لفظاً وإنّما بمقدمات الحكمة انعقد ظهورٌ سلبيٌّ سكوتيٌّ في الخطاب أنّه مطلق، الجزاء بما هو مدلول اللفظ لم يتم فيه الإطلاق، الإطلاق ناشئٌ عن ظهور حالٍ سكوتيٍّ للمولى في أنّ ما سكت عنه لم يُرده.

ولكن ظاهر الجملة الشرطيّة ليس هو تعليق ما سكت عنه على الشرط وإنّما هو تعليق ما بيّنه من الجزاء على الشرط، وما بيّنه من الجزاء هو أنّه إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه النجس، ولم يرد فيه "لا ينجسه النجس مطلقاً" فمفهومه أنّه: إذا لم يبلغ الماء قدر كرٍّ يُنجسه النجس، في طول هذا الخطاب الذي انعقد له مفهوم تتم مقدمات الحكمة سواء في المنطوق أو في المفهوم، وبمقتضى مقدمات الحكمة نثبت أنّ ما لم يبلغ الكر ينجسه النجس ولم يقيّد هذا الحكم بالنجس بالذات فيشمل النجس بالعرض.

إن قلت: ننقض عليك بمثالين ورد فيه الجزاء مطلق والمفهوم ليس مطلق:

1- "إن جدّ زيدٌ في درسه فلا يفوقه من يدرس معه"؛ هذا ليس عاماً، ما قلنا "إن جدّ زيدٌ في درسه فلا يفوقه أحدٌ من زملائه" حتى يكون مفهوم العموم سلب العموم لا، أوردنا جزاءً مطلقاً " إن جدّ زيدٌ في درسه فلا يفوقه من يدرس معه" فهل مفهومه أنّه إن لم يُجد زيدٌ في درسه فيفوقه من يدرس معه مطلقاً حتى الأغبياء الذين يدرسون معه؟! غير صحيح؛ "إن جدّ زيدٌ في درسه فلا يفوقه من يدرس معه" معناه أنّه إن لم يكن جاداً في درسه فيفوقه بعض من يدرس معه، فهذا نقضٌ على ما يقال من أنّ مفهوم الجزاء المطلق إطلاق السلب. لا، في هذا المثال مفهوم الجزاء المطلق سلب الإطلاق ولو بنحو الموجبة الجزئيّة.
2- المثال الثاني: "إذا غضب زيدٌ فلا يحترم من يخاطبه" مفهومه: إذا لم يغضب زيدٌ فيحترم من يخاطبه؟! لا غير ملعوم، لعلّه لا يحترم كل من يخاطبه.

نقول: هذان المثالان يوجد فيهما قرينةٌ عرفيّة على عدم إرادة الإطلاق في المفهوم، لماذا تذكرون أمثلة يوجد فيها قرينةٌ عرفيّة على عدم إرادة العموم في المفهوم؟! اذكروا هذا المثال: "إن جاء زيدٌ فإكرامه واجب"، مفهومه: إن لم يجيء

زيدٌ فليس إكرامه بواجب، العرف يستفيد منه أنّه إذا لم يجيء فليس إكرامه بواجب مطلقاً سواءً كان مريضاً أم لا، لا تقولوا أنت منكرٌ لمفهوم الشرط. لا، أقول إذا ورد في جواب السائل "متى يجب إكرام زيدٍ؟ فقال: إن جاء زيدٌ فإكرامه واجب" مفهومه: انتفاء هذا الجزاء المطلق: إن لم يجيء زيدٌ فإكرامه ليس بواجبٍ، العرف يستفيد منه الإطلاق في المفهوم، إكرامه ليس بواجبٍ لا نفسياً ولا غيرياً لا عينياً ولا كفائياً لا تعينياً ولا تخيرياً، يثبت الإطلاق في المفهوم.

التنبيه الرابع

[لو تعدد الشرط وتعدد الجزاء في خطاب واحد]

إذا كان الشرط متعدداً والجزاء واحداً "إن جاءك زيدٌ وأكرمك فأكرمه" فبناءٍ على مفهوم الشرط إذا انتفى أحد الشرطين ينتفي الجزاء، ولأجل ذلك بعضهم يقول في الرواية التي تدلّ على أنّ "من عامل الناس فلم يظلمهم ووعدهم فلم يخلفهم وحدّثهم فلم يكذبهم فهو ممن كملت مروته وحرمت غيبته وظهرت عدالته" فيقال: بانتفاء أحد الشروط ينفي الجزاء، إنّما الكلام فيما إذا كان الجزاء متعدداً كما في مثل هذه الرواية.

أو مثال عرفيٍّ نذكره: "إن جاء زيدٌ إلى بيتك فأكرمه وصلِّ خلفه"، زيدٌ لم يجيء إلى بيتك، اتصلت به فقلت له تعال إلى بيتي فقال: لا، أنا ممّن يُزار ولا يزور، أنت تعال إلى بيتي، وأنت ذهبت إلى بيته، هل مفهوم قوله "إن جاء زيدٌ إلى بيتك فأكرمه وصلِّ خلفه" انتفاء كلٍّ من الإكرام والصلاة خلفه كما يراه السيد الخوئي ﵀؟ أو لا؛ لا يظهر من ذلك إلا انتفاء مجموع الجزائين لا انتفاء كلا الجزائين.

الإنصاف: أنّ ظاهر التعليق لو قبلناه هو ما ذكره السيد الخوئي ﵀، إن جاء زيدٌ إلى بيتك فأكرمه وصلّ خلفه: يعني إن لم يجيء إلى بيتك فلا وجوب إكرام ولا صلاتك خلفه، هذا هو الظاهر بناءً على قبول إفادة الجملة الشرطيّة لتعليق الجزاء على الشرط. كأنه قال: وجوب إكرامه ووجوب الصلاة خلفه موقوفٌ على مجيئه، ظاهره أنّه إذا انتفى المجيء انتفى كلا الجزائين وأمّا إرادة مجموع الجزائين وانتفاء المجموع لا ينافي ثبوت بعض أجزاء المجموع هذا خلاف الظاهر، يحتاج إلى قرينة.

لكن السيد الخميني ﵀ في الفقه قال: لا، مثّل بهذا المثال: – راجعوا: كتاب البيع، الجزء الخامس، ص 129– "إن طلعت الشمس فأكرم زيداً وعمرا"، يقول: مفهوم هذا الجملة عند عدم طلوع الشمس لا يجب إكرام كليهما، لا ينافي أن يجب إكرام زيدٍ مطلقاً سواءً طلعت الشمس أو لم تطلع.

أقول: إذا كان المثال هكذا: "إن طلعت الشمس أكرم زيداً وأكرم عمرا" يعني جيء بجزائين، أليس ظاهره انتفاء كلٍّ منهما؟ كلٍّ من الجزائين عند انتفاء الشرط بناءً على قبول مفهوم الشرط. يقول: ماذا أصنع إن طلعت الشمس؟ يقول له المولى: إن طلعت الشمس أكرم زيداً وأكرم عمرا.

ليس من البعيد أن نقول ظاهره: إذا لم تطلع الشمس لا يجب لا إكرام زيدٍ ولا عمر.

التنبيه الخامس

[تعدد الشرط واتحاد الجزاء مع تعدد الخطاب]

يقع الكلام في التنبيه الخامس وهو تنبيهٌ مهم: إذا وردت جملتان شرطيتان واتّحد الجزاء فيهما كما في المثال المعروف "إذا خفي الآذان فقصّر""إذا خفيت الجدران فقصّر" فهل نلتزم بالجمع الأوي بينهما فنقول: إذا خفي الآذان أو خفي الجدران فقصّر أو نلتزم بالجمع الواوي بينهما فنقول: إذا خفي الآذان والجدران معاً فقصّر؟

أ. المشهور على الأول وأكدّ عليه السيد الخوئي رحمه الله.

ب. ولكن خالف فيه المحقق النائيني صاحب البحوث قدس سرهما وقالا: الجمع الأوي ليس عرفيّاً؛ فيُحتمل الجمع الواوي ونتعرّض إلى ذلك في الليلة القادمة إن شاء الله.

والحمد لله ربّ العالمين